

دراسة تحليلية للآليات المقررة لحماية الأسرة في التشريع الجزائري صندوق النفقة نموذجا

Analytical study of the mechanisms of protection of the family in the
Algerian legislation Alimony fund as a model

* د. بن قوية سامية

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

Bengouia@hotmail.fr

تاريخ القبول للنشر: 2019/11/04

تاريخ الاستلام: 2019/05/22

ملخص:

على الرغم من توطيد مكانة المرأة في المجتمع الجزائري ، غالباً ما تجبر النساء خاصة المطلقات والحاضنات منهن على التردد على أروقة المحاكم بين الفينة والأخرى ، أملاً في الحصول على نفقة أولادها ، لكن دون جدوى ، مما استرعى اهتمام المشرع لإيجاد حل لضمان الحصول على النفقة غير المدفوعة حماية لكرامة المرأة المطلقة والحاضنة من خلال استحداث قانون رقم 01-15 والمتعلق بصندوق النفقة لتحقيق الأمن والاستقرار الأسري ؛ مما أثار جدلاً كبيراً في أوساط المجتمع عن مدى نجاعة هذه الآلية ؟

الكلمات المفتاحية: الاستقرار، الأسري، صندوق النفقة، الحماية، المجتمع.

Abstract:

In spite of the consolidation of the status of women in Algerian society, divorced women often drag themselves into the workings of the courts. Just as impunity leaves the record of child support unanswered. The legislator, sensitized on this subject, has just made a big decision by the creation of a guarantee fund for unpaid alimony payments through promulgating Law No. 15-01 related to setting the alimony fund for achieving family stability and safety, what provoked a strong controversy within the society about the efficiency of this mechanism

key words Family, stability, alimony fund, protection, society

* المؤلف المراسل Bengouia@hotmail.fr

مقدمة:

قد حظيت الأسرة باهتمام التشريعات المساوية والنظم القانونية القديمة والحديثة منذ القدم باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، فقد أعطت الدساتير الجزائرية اهتماماً لهذا الموضوع من خلال دستور 1963 في المادة 17 منه التي أكدت أن الأسرة تحمي من طرف الدولة والمجتمع، كما ثمن دستور 1976 حماية الأسرة في المادة 65 والمادة 59 التي تبين واجب الآباء في تربية أبنائهم وحمايتهم، وعلى الأبناء مساعدة آبائهم، إضافة إلى هذا لا يختلف كل من دستور 1989 ودستور 1996 في معالجة هذا الموضوع من خلال المادتين 55 و58 التي تؤيدان ما جاء في دستور 1963. كما أكد دستور 2016 في المادة 72 على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل، كما تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، ويقمع القانون العنف ضد الأطفال. وتعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية. كما أضافت المادة 79 من الدستور المعدل: تحت طائلة المتابعات يُلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.

أما على مستوى التشريع، يعتبر قانون الأسرة 84-11، الصادر سنة 1984، من أحدث التشريعات التي سعت من أجل تحقيق الحماية القانونية للأسرة، ولعل من بين أهم الواجبات المترتبة عن عقد الزواج هو تحمل الزوج الأعباء المادية للأسرة، وذلك بالإففاق على الزوجة والأولاد إلا في حالة العسر.

إن الوازع الأخلاقي يجعل الإنسان المسلم ملتزم بأداء واجب النفقة قبل أن يفرضه عليه القانون، فقد نصت المادة 74 من قانون الأسرة المعدل 02/05 على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وفي المادة 75 من ذات القانون على وجوب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولاً للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب وفي المادة 77 نصت

على نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث.

ولأجل ذلك تدخل المشرع الجزائري لحماية الأسرة من أي فعل يمس كيانها و استقرارها، فقرر لها حماية جنائية من خلال قانون العقوبات، و رتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته، حيث جاء في المادة 331 من قانون العقوبات ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروع، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

تواجه المرأة والأطفال مشكلة شائكة تتمثل في عدم قدرتهم على استيفاء حقوقهم المتعلقة بالنفقة، إما بسبب الامتناع العمدي من طرف المطلق بسدادها، أو لعجزه أو لفقره أو لإعساره وهذا الأمر الذي استرعى اهتمام المشرع إلى إيجاد حل للقضاء نهائيا على هذه الآفة التي أرقّت المجتمع والدولة وكان إنشاء صندوق النفقة في نظره هو الحل الأمثل لمساعدة النساء على تحصيل النفقة بانتظام ودون إهانة أو تماطل. لأجل ذلك تثار الإشكالية التالية: ما هي الآلية القانونية لضمان تسديد نفقة المحضنين والمطلقة الحاضن في التشريع الجزائري؟

وبناء على هذه الإشكالية قسمت الموضوع إلى مبحثين؛ حيث تناولت في المبحث الأول: الطبيعة القانونية لصندوق النفقة وفي المبحث الثاني: مدى نجاعة صندوق النفقة في تحقيق الحماية القانونية للأسرة.

اعتمدت على المنهج الاستقرائي للنصوص المتعلقة بالحماية المادية للطفل في التشريع الجزائري ثم قمت بتحليلها من خلال تفسير النصوص وتقديمها للوصول إلى نتائج أهمية صدور هذا القانون.

الفرضية الأولى: عدم نجاعة قانون الأسرة في حل مشكلة عدم إنفاق من تجب عليه النفقة

الفرضية الثانية: فعالية قانون صندوق النفقة في عدم تعريض الطفل للخطر

أهداف المقال العلمي:

بيان أن إصدار قانون صندوق النفقة يساهم في تحقيق الأمن الأسري ومنه الاستقرار المجتمعي.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لصندوق النفقة

يعتبر صندوق النفقة حساب تخصيص خاص، والحسابات الخاصة بالجزينة في المالية العمومية ذات مفهوم غير واضح المعالم حيث اكتفى المشرع الجزائري بذكر وجود حساب تخصيص خاص مع بيان طبيعة هذه العمليات وغالباً ما تحدد آليات وشروط سير الحسابات الخاصة ضمن أحكام قانون المالية.

المطلب الأول: الإطار القانوني لصندوق النفقة

حدد صندوق النفقة الأشخاص المستفيدين من النفقة (الطفل المشمول بالحضانة، والمرأة المطلقة) فعلى الدائن بالنفقة أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط للحصول عليها من قبل الصندوق.

الفرع الأول: أهم القوانين الصادرة بشأن صندوق النفقة

تعود أسباب إنشاء صندوق النفقة لعجز قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن تنفيذ أحكام النفقة وعدم جدوى قانون العقوبات في ردع الممتنعين عن أداء النفقة خاصة بالنسبة للمعسر، ولأجل ذلك كان الهدف من إنشاء هذا الصندوق هو ضمان تحقيق الحماية الاجتماعية للطفل والمرأة على حد سواء الذي يجد مصدره من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية على اعتبار أنهم يشكلون الحلقة الأضعف من حلقات الأسرة.

وتشير الأرقام لسنة 2013 أن من بين 22189 حكم قضائي مدني صادر في قضايا النفقة لم تنفذ منها إلا 2498¹ لأجل ذلك اعتبر أن إنشاء صندوق النفقة المعروض للنقاش "يتميز بطابعه الإنساني والاجتماعي بالنظر إلى الفئة التي يسعى إلى حمايتها" وأضاف وزير العدل في هذا السياق قائلاً أنه: "بالرغم من المكتسبات المحققة في إطار تعزيز مكانة المرأة الجزائرية التي

نجحت في فرض نفسها في ميدان العمل وتقلدت مناصب عدة غير أنها لا تزال تواجه مشاكل عدة تمس بكرامتها وتثقل كاهلها منها الحصول على النفقة المحكوم بها قضائياً بعد الطلاق بسبب عجز المحكوم عليه أو تهربه من دفعها"².

لأجل ذلك صدر قانون يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ومرسوم تنفيذي يتعلق بتخصيص حساب خاص وقرار وزاري يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، وهي على التالي:

1 - قانون المالية لسنة 2015 (المادة 124)، وقانون رقم 01-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 107-15 مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 الذي عنوانه "صندوق النفقة". ويعتبر حساب التخصيص الخاص هو أسهل طريقة تمكن من صرف النفقة في أقرب وقت، فهو يتلقى اعتمادات سنوية في قانون المالية، كما يمكن تسييره على المكشوف أي برصيد دائم ومعناه إمكانية التكفل بصرف النفقات حتى في حالة عدم وجود أي رصيد فيه لتسوى بعد ذلك هاتاه الوضعية في نهاية السنة المالية، حيث نصت المادة 10 في الفصل الثالث من القانون أنه يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-142 وعنوانه صندوق النفقة.

3 - القرار الوزاري المشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

يظن الكثير من الدارسين الذين تناولوا موضوع صندوق النفقة بأن الصندوق عبارة عن مؤسسة مهيكلية أسند لها صلاحية تسيير هذه الأخيرة، غير أن الحقيقة على خلاف ذلك. حيث أنه قد سبق التفكير في هذه الفكرة - أي إيجاد هيكلية يسند لها هذا الأمر - غير أنه و نظراً لما قد تكلفه للدولة من أعباء إضافية وذلك بضرورة إعداد ميزانية تسيير وتجهيز تتعلق بهذا

الجهاز، عمدت الدولة إلى استغلال آلياتها التي تنشط في مثل هكذا مجال ليستقر بها الرأي على أن يكون صندوق النفقة في شكل حساب تخصيص خاص.

وحساب التخصيص الخاص³ هو عبارة عن حساب مالي للدولة يدخل ضمن الحسابات الخاصة للخزينة و تكون الأموال المودعة فيها مخصصة لتحقيق برامج معينة تسطرها الدولة حيث يتضمن هذا الحساب مدونة إيرادات و نفقات.

وطبقاً لل مادة 48 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية الصادر في 07 يوليو 1984م، المعدل والمتمم، تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 في كتابات الخزينة الرئيسية بموجب المادة 124 من القانون 14-10 المؤرخ في 2014/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

كما تضمن القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، إنشاء صندوق النفقة في مادته رقم 10 التي تدخل ضمن الفصل الثالث بعنوان -أحكام مالية- أحكاماً تنص على فتح حساب التخصيص الخاص السابق ذكره"

الفرع الثاني: الأطراف الفاعلة في صندوق النفقة

لا يمكن تصور نجاعة صندوق النفقة إن لم تتكاتف كل جهود الجهات القضائية والإدارية والمالية على التفصيل التالي:

أولاً: الجهات القضائية

بما أن النفقة التي يعتد بها هي التي كانت محل حكم قضائي، فيكون بذلك لقاضي شؤون الأسرة دوره في ذلك، وكذا رئيس قسم شؤون الأسرة ممارساً لصلاحياته الولائية بإصدار الأوامر على ذيل العريضة في هذا الشأن.

ثانياً: الجهات الإدارية (وزارة التضامن)

لقد نصت المادة 124 من قانون المالية لسنة 2015 على أن الوزير المكلف بالتضامن هو الأمر بالصرف ممثلاً بمديرية النشاط الاجتماعي على المستوى المحلي، ويقصد بذلك هو من يتكفل بإصدار حوالات الدفع ومراقبة عمليات صرف النفقة شهرياً كما يكون له صلاحية إصدار سندات الإيراد في حالة الدفع غير المستحق.

ثالثا : وزارة المالية : ممثلة في أمين الخزينة الرئيسية أمناء الخزينة الولائية بصفته محاسبا عموميا مكلف بتنفيذ النفقات و صرفها في حسابات مستحقها ،وتحصيل الأموال المستحقة لدي الدولة.

إن دين النفقة يُسَدَّد هو دين ممتاز لصالح الخزينة، وبالتالي فإن للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم. يقوم الصندوق بالرجوع على المحكوم عليه بقيمة المبالغ التي تم صرفها. ويتم تحصيلها منه عبر مصالح بوزارة المالية فهناك جانبان من التحصيل أولهما وديا من خلال إعدار المحكوم عليه بالنفقة ، وفي حالة الامتناع عن الدفع يقوم أمين الخزينة الرئيسي المختص إقليميا بالتحصيل الجبري⁴.

المطلب الثاني: ماهية النفقة وشروط استحقاقها

يشمل هذا المطلب بيان الاختلاف اللغوي و الفقهي للنفقة ، وشروط استحقاقها من خلال قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09/07/1984م، المعدل والمتمم بالأمر 02.05 ، المؤرخ في 27فيفري 2005 م، المتضمن قانون الأسرة من المواد 74 إلى 80.

الفرع الأول: مفهوم النفقة بين الفقه والقانون

أولا: تعريف النفقة لغة واصطلاحا

1 - النفقة لغة

النفقة اسم من الإنفاق، مشتقة من النفوق، وهو الهلاك، يقال: نفقت الدابة نفوقاً: أي ماتت وهلكت. وهي تطلق على ما يبذله الإنسان من الدراهم ونحوها فيما يحتاجه هو أو غيره، وتجمع على نفقات⁵.

2 - النفقة في الاصطلاح الفقهي

هو ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء، والسكن، والحضانة ونحوها⁶ لقوله تعالى: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"⁷. وقوله أيضا: "لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ⁸ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ⁹ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا¹⁰ سَيَجْعَلُ اللَّهُ

بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا"⁸. كما وردت أحاديث نبوية تضمنت النفقة، وهو ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك ووليك بالمعروف"⁹.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : فيها دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها ، و أن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه¹⁰ .
ذكر ابن المنذر رحمه الله اتفاق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن¹¹ .

3 - النفقة في قانون الأسرة الجزائري

لم يعرف قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02 ماهية النفقة في المادة 78، بل حدد مشتملاتها : تشمل النفقة : الغذاء و الكسوة و العلاج ، و السكن أو أجرته ، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

إن اعتبار العرف و العادة في تحديد مشتملات النفقة جنب القضاة إمكانية الخلاف في شأن بعض الأمور الخاصة ، مع مراعاة حال الطرفين في اليسر والعسر .

الفرع الثاني: شروط استحقاق النفقة للأولاد المحضون والمطلقة

أولاً: شروط استحقاق النفقة للأولاد المحضون

يعتبر الإنفاق على الأولاد واجبا شرعيا على أبيهم بسبب البنوة، وقد اتفق الفقهاء على أن نفقة الصغير واجبة على أبيه، لا يشاركه فيها أحد، ما دام الأب موجود أو موسر أو قادرا على الكسب، والولد المستحق للنفقة عند المالكية هو الولد الصلب دون أن يلحق به غيره من ولد الولد، بينما اعتبره جمهور الفقهاء الولد الصلب المباشر وفروعه وإن نزلوا ذكورا أو إناثا.
وأهم الشروط التي اتفق عليها الفقهاء لاستحقاق الصغير نفقته هي¹² :
- ثبوت نسب الصغير من الأب المطالب بالنفقة، لأن الأب أصل والابن فرع له.

- أن يكون الصغير فقيرا لا مال له، لأن القاعدة تقتضي نفقة الشخص في ماله، وإلا وجب الإنفاق عليه من ما لغيره، ويشترط في مال الصغير أن يكون حاضرا في يد وليه وليس محلا لنزاع أو مالا غائبا، وإلا كانت النفقة على الأب حتى يحضر مالا لصغير.
- أن يكون المال غير متنازع عليه، وأن لا يكون غائبا.
- أن يكون الصغير غير قادر على الكسب من عمله أو حرفته، أو يكون عاجزا عن الكسب أصلا، والعجز عن الكسب إما حقيقي وإما حكمي.
- أن يكون المنفق على الصغير في حال نفقة الأقارب عليه قريبا وارثا، وما دام القريب الوارث أحق بمال المورث من غيره، كان من العدل أن ينفق على الصغير دون قريبه غير الوارث مصداقا لقوله تعالى: "وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا* إِنَّ الْمُبْتَدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا* وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ" ¹³.
- كما أنه إذا لم يستطع من تجب عليهم نفقة الصغير الإنفاق عليه، تتكفل بيت المسلمين بالنفقة عليه لأن من أهم وظائفها أن تنفق على المحتاجين وخاصة الصغير الفقير.
- أما المشرع الجزائري فقد نص على حقوق الطفل المحضون المادية والمتعلقة بالنفقة خصوصا من خلال نص المادة 75 من قانون الأسرة والتي جاء فيها : تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب" فلا يكفي عقد الزواج لإسقاط النفقة عن البنت، بل يتحقق الإسقاط بالدخول.
- وما نلاحظه من خلال نص المادة أن نفقة الطفل أصلا تكون من ماله، وإنما ما يقع على عاتق الأب من تحمل جميع نفقات المحضون في حالة عدم اكتساب الطفل للمال.
- كما أن الأم يجب أن تنفق على أبنائها الذين ليس لهم مال ويكون الأب معسرا، حسبا نصت عليه المادة 76 من قانون الأسرة: في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

ولفظ العجز يشمل عدم العمل، والمرض سواء كان مرضا عقليا أو بدنيا والفقير.

ونفقة الأم قد تكون مؤقتة أو مستمرة بشرط أن تكون ذات مال من عمل أو تجارة أو غيرها¹⁴.

ثانياً: شروط استحقاق المطلقة للنفقة

إذا حكم القاضي بالطلاق بين الزوجين وبعد إجراء محاولات الصلح، يتحتم على القاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة العدة، ولا تختلف العدة بين المطلقات اليائسات وصاحبات القروء وفق قانون الأسرة الجزائري المعدل فيحكم لها بنفقة ثلاثة (03) أشهر، وتكون مدة نفقة المطلقة الحامل مقدرة بمدة الحمل، أما فيما يتعلق بتقدير النفقة فالقاضي له السلطة التقديرية، وفي هذه الحالة يراعي حال الطرفين، وظروف المعاش في المادة 79 من قانون الأسرة المعدل.

وكذلك يمكن للقاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة الإهمال، وهذه الأخيرة يبدأ سريانها أصلاً من يوم رفع الدعوى إلى غاية الحكم بالطلاق، غير أن المشرع قد أورد استثناء على هذه القاعدة في المادة 80 من نفس القانون حيث أجاز للقاضي أن يحكم باستحقاق نفقة الإهمال بناء على بيينة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى.

ويشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة أن يكون قابلاً للتنفيذ أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه؛ حيث لم يعد قابلاً لأي طريق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائياً، لكن قد يكون هذا الحكم غير نهائي إذا صدر تطبيقاً للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية بحيث يكون في هذه الحالة معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف، حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وجوباً عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية، و عليه الأحكام التي يمكن الاعتماد عليها للقول بقيام جريمة عدم تسديد النفقة¹⁵ هي الأحكام النهائية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وكذا الأوامر الإستعجالية الصادرة طبقاً للمادة 188 من قانون الإجراءات المدنية¹⁶. وفي ظل عجز بعض قواعد التشريع الجنائي في تحقيق الهدف المنشود، ونظراً لبطء العمل القضائي بسبب التعقيدات الإجرائية، وكثرة الطعون بعد صدور الأحكام القضائية سعت بعض التشريعات الحديثة إلى اللجوء إلى الوساطة الجنائية

كوسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجنائية، وقد حددت المادة 37 مكرر الى 37 مكرر 9 من الأمر 02/15 أطراف الوساطة المتمثلة في: وكيل الجمهورية، والضحية، والمشتكى منه. إذ أن الوساطة الجزائية هي محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من قبل شخص ثالث استنادا لاتفاقهم بغية جبر ضرر الضحية وإنهاء النزاع القائم¹⁷ وقانون الإجراءات الجزائية 02/15 في المادة 37 مكرر 2 أجازت الوساطة في جريمة عدم تسديد النفقة، بينما نصت المادة 37 مكرر 1 على أنه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه. والامتناع العمدي عن تقديم النفقة يعاقب عليه في المادة 1/331 من قانون العقوبات بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 د.ج إلى 300.000 د.ج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه وأصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، لكن الوساطة التي يقوم بها وكيل الجمهورية توضع حدا للمتابعة الجزائية بعد إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين وهذا استنادا إلى نص - المادة 37 مكرر/ 2 من الأمر رقم 15/02 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز محض اتفاق الوساطة حجية الشيء المقضي فيه، ويكون الهدف من إقرار الوساطة الجنائية هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة وإعادة تأهيل وإدماج الجناة في المجتمع وتدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية. ومن خلال استقراء المادة الثالثة 3 من القانون 15 - 01 نرى أن المشرع الجزائري حصر حالات الاستفادة من صندوق النفقة في حالتين:

الحالة الأولى: حالة تعذر التنفيذ الكلي للأمر أو الحكم القاضي المحدد لقيمة النفقة، سواء كان ذلك بسبب امتناع المدين عن التنفيذ، أو بسبب عجزه عن ذلك، أو نتيجة عدم التعرف على محل إقامته ويثبت تعذر التنفيذ بمحضر يحرره محضر قضائي؛ فتحل الدولة محل المدين بالوفاء، وتقوم بدفع مبالغ النفقة وتسترجع الأموال بالطرق القانونية الأخرى.

الحالة الثانية: حالة تعذر التنفيذ الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة لأي سبب من الأسباب كأن يتعذر على المدين دفع جميع مبالغ النفقة المحكوم بها، أو يتعذر عليه الاستمرار في دفعها بسبب إعاقته، أو فصله من العمل. فتحل الدولة محله.

المبحث الثاني

مدى نجاعة صندوق النفقة في تحقيق الحماية القانونية للأسرة

سننظر في هذا المبحث إلى معرفة مدى نجاعة صندوق النفقة في ضمان تحقيق حماية للأسرة من خلال بيان أهم الفئات المستفيدة من صندوق النفقة، ثم بيان مظاهر هذه الحماية.

المطلب الأول: دور النفقة في استقرار الأسرة

لقد نظم الإسلام العلاقات الأسرية وبين الحقوق والواجبات، ولم يترك الرعاية المادية للزوجة والأبناء دون ضوابط

كما حث بالمقابل على وجوب رعاية الأبناء للآباء بعد أن يبلغوا من العمر عُتياً كما قال تعالى: "قَالَ رَبِّ أُنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِراً وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا"¹⁸. فالصغر أو الكبر كله مدعاة إلى مزيد من الرعاية المعنوية والمادية.

الفرع الأول: الحماية المدنية لدين النفقة

يرى بعض جمهور الفقهاء أن النفقة واجبة، فهي دين في ذمة الزوج، لا تسقط عنه إلا بأدائها، أو إبراء الزوجة لذمة الزوج، منها أو بالوفاة، فهو دين ممتاز يثبت وقت الامتناع عن الإنفاق، ويأتي بعد مصاريف الجنابة، ولا يجوز الصلح بشأنه... في حين أن الحنفية يرون أنها تكون ديناً بموجب حكم، فهي مشروعة للكفاية، ولا تكون ديناً بلا قضاء¹⁹.

وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 - 09 نصت المادة 656 الفقرة 4 فضلاً عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية: النفقات المحكوم بها قضائياً إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وقد أضفى المشرع الجزائري صفة الحماية القانونية على دين النفقة. ذلك أن دين النفقة لا يسقط ولو لم يتم الاتفاق على النفقة بين الزوجين.

الفرع الثاني: شروط ومعوقات الاستفادة من المستحقات المالية

أولاً: شروط الاستفادة من المستحقات المالية

وضعت عدة شروط للاستفادة من صندوق النفقة بالنسبة للمرأة المطلقة أو الحاضنة والأطفال المحضونين ومن أهم هذه الشروط:

- 1- الحصول على محضر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة.
- 2- تقديم طلب إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة، المختص إقليمياً مرفقاً بالوثائق الآتية -
- 3- طلب الاستفادة وفقاً للنموذج الموضوع تحت تصرف المستفيدين إلكترونياً.
- 4- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق.
- 5- نسخة من الأمر أو الحكم²⁰ الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.

6- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

7- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع. إذا كان موضوع الطلب الموجه لصندوق النفقة يشمل نفقة المرأة المطلقة ونفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها، يقدم ملف واحد.

ويقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة مرفقاً بمبلغ يتضمن الوثائق التي يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية ووزير التضامن الوطني.

ويفصل القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ويُبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن على أن تتولى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي الأمر بصرف مبالغ النفقة للمستفيد عن طريق تحويل بنكي أو بريدي.

كما سيفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره به²¹.

عند توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، يأمر القاضي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بمواصلة دفع مبلغ النفقة²².

يدرس القاضي التغيير في الحالة الاجتماعية أو القانونية للمستفيد و/أو المدين بالنفقة الذي يبلغ إليه في أجل عشرة (10) أيام من حصوله، ويفصل فيه بأمر ولائي، غير قابل لأي طعن، يتم تبليغه عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره²³.

في حالة مراجعة مبلغ النفقة، يبلغ القاضي المختص عن طريق أمانة الضبط، المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل 48 ساعة من صدوره.

ثانياً: معوقات الاستفادة من المستحقات المالية

- عرقلة تنفيذ الأحكام من خلال كثرة الإحالات على التنظيم

وتلاحظ الإحالة على التنظيم من خلال المواد 06، 07، 10، 11، وهذا من شأنه أن يؤخر ويعرقل تنفيذ أحكام هذا القانون ويؤخر الاستفادة المعنيين به من صندوق النفقة.

- إئثار كاهل المرأة بوجوب إخطار الجهات القضائية حالة عدم امتثال الزوج بأداء النفقة

إن إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة يجب القيام بها من طرف الحاضنة، وذلك باللجوء إلى الجهات القضائية طالبة استصدار أمر على ذيل العريضة، يقضي بالاستفادة من هاته النفقة مع ضرورة الحصول على محضر يثبت امتناع المطلق عن أداء النفقة، وتشير المادة 7 الفقرة الأولى أنه يقع على عاتق الحاضنة في حالة عدم امتثال الزوج إخطار الجهات القضائية من أجل توقيف النفقة وإلا اعتبرت مدانة في نظر هذا القانون.

- مراوغة المطلق في التسديد

يحدث أن يراوغ الزوج في التسديد تارة ويمتنع تارة أخرى عن أداء النفقة، وهذا في حالة سوء النية التي يضمهرها بعض الأزواج؛ فإن المرأة الحاضنة سوف تكون مجبرة في كل مرة

إلى اللجوء للقضاء في حالة كَأَن قيام المطلق بالامتنال تارة والامتناع تارة أخرى فيظل صعوبة إثبات سوء النية خصوصا إذا ما دفع هذا الأخير بعسره.

المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات صندوق النفقة

لقد أكد القانونيون أن صندوق النفقة ، هو الوسيلة الأنجع لحل مشاكل المرأة المطلقة والمرأة الحاضنة ، وأغفلوا عن ذكر بعض سلبياته ، وهذا ما سنعالجه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: إيجابيات صندوق النفقة

أولا: الطابع الاستعجالي في دفع مستحقات النفقة

إزاء تفاقم حالات الطلاق في المجتمع الجزائري واستفحال الابتزاز و الإهانة للمرأة المطلقة، راعى القانون رقم 01-15 المؤرخ في 4 جانفي سنة 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الطابع الاستعجالي للنفقة، لذلك نص في المادة الخامسة من القانون 15 - 01 على أن يبت قاضي شؤون الأسرة في الطلب المقدم له، في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره، بأمر ولائي، غير قابل لأي طعن، كما لا يتحمل المستفيد أي مصاريف للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، لأن تبليغ الأوامر الصادرة عن القضاء، تتم من قبل أمانة الضبط وفي آجال قصيرة، تقدر بثمانية وأربعين ساعة من تاريخ صدورها. حدد المشرع الجزائري من خلال المادة السادسة الفقرة الأولى مدة خمسة عشر يوم تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذا القانون لا سيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي.

ونصت المادة السادسة الفقرة الثانية أن المصالح المختصة والمتمثلة في مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن التابعة لوزارة التضامن محمة دفع النفقة في آجال أقصاها 25 يوما من تاريخ تبليغها بأمر قضائي وتدفع شهريا في حساب المستفيد، تستمر في صرف المستحقات المالية للمستفيد، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة.

ثانياً: حماية الرجل العاجز عن تسديد النفقة من المتابعة القضائية

في ظل إنشاء صندوق النفقة ، سيتخلص المعدم والعاجز والفقير من المتابعة القضائية ، ففي أول يوم للقيام برفع دعوى الطلاق أو التطليق أو الخلع ، سيقوم بإعداد كل الوثائق لإثبات عجزه عن النفقة حتى لا يتابع قضائياً، ومن ثم نرى أن إنشاء هذا الصندوق سيقفل من القضايا المرفوعة في القسم الجزائي بسبب تهمة عدم تسديد النفقة للمرأة المطلقة والأطفال المحضونين .

الفرع الثاني: سلبات صندوق النفقة

وردت عدة استثناءات على الاستفادة من صندوق النفقة مما أثار عدة تساؤلات عن الهدف من إغفال هذه الفئة، فكانت بحق ثغرة قانونية غير مقبولة ولإن تحجج بعض القانونيين، أن اليتامى والأرامل تتكفل بهم مديريةية النشاط الاجتماعي ، ومن بين هذه الفئات.

أولاً: فئة اليتامى

بدخول "صندوق النفقة " حيز التنفيذ عقب صدوره مؤخراً في الجريدة الرسمية، حيث تم تحديد إجراءات الاستفادة من مستحقته المالية. فموجب القانون رقم 01-15 المؤرخ في 4 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، تضاف لجنة جديدة إلى الترسانة القانونية التي تهدف إلى حماية الأطفال القصر والمرأة المطلقة الحاضنة من خلال تخصيص مبلغ مالي لها في حال تخلي المدين عن دفع النفقة. وقد عرف المشرع في المادة الثانية الفقرة الأولى من نفس القانون مفهوم النفقة: هي النفقة المحكوم بها وفقاً لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين. وعليه فالقانون لم يشر إلى إمكانية الاستفادة اليتيم الذي لم يحصل على إرث أو وصية تضمن له العيش الكريم من صندوق النفقة. حيث يرى المشرع حسب رأبي أن الالتزام بالنفقة يسقط على المدين بالوفاة، إذ قانونياً لا يمكن أبداً متابعة المتوفى، أو تنفيذ الحكم عليه، أو تحصيل مبلغ النفقة عليه، ومن ثم الأصل في ذلك تتكفل وزارة التضامن بهذه الشريحة. إن الشوارع التي تعج بالأطفال اليتامى والمتشردين تعتبر حضانة للإرهاب والجريمة وتفشي الأمراض العصرية والإدمان على المخدرات وممارسة المحرمات. وترك الأطفال

اليتامى في العراق سوف يقودنا إلى كثير من المآسي على المدى القريب والبعيد. إن أقل ما يمكن أن يقال عن هذا المرسوم، هو أنه يتناقض مع مضمون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي صادقت عليها الجزائر وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م. والتي تنص بإحدى بنودها على: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية، أو المعاملة المنطوية على إهمال وفي بند آخر: تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرها من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي أعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

ثانيا: فئة أبناء المفقود والغائب

ونقصد بهذه الفئة أي أبناء المفقود والغائب إذا لم يكن لهم من يعيلهم ولا إرث لهم.

ثالثا: فئة الأرمال

ظل موضوع حقوق المرأة الأرملة بالجزائر منذ زمن غير بعيد محل نقاش من حيث الحقوق الممنوحة لها باعتبارها تنتمي إلى نفس الحقل، كالنساء المطلقات، و الأمهات العازبات، وكلهن يعانين من القهر الاجتماعي في ظل غياب التكافل الاجتماعي إلا نادرا، والاهتمام بالأرامل جزء من الاهتمام باليتيم.

لكن الملاحظ أن قانون صندوق النفقة أقام تمييزا غير مبرر بين المرأة الأرملة الحاضنة، والمرأة المطلقة الحاضنة، وكأن إرادة المشرع من وراء إصدار هذا القانون تنصرف إلى دعم أطفال النساء المطلقات، دون أن تهتمه وضعية أبناء النساء الأرمال في حد ذاتها. مديرا بذلك ظهره لقضية المرأة الأرملة، التي ستعود لعرض كرامتها عبر التسوّل في الشوارع أو كومسات في عالم الفاحشة لتمارس أقدم وأقدر مهنة عرفها تاريخ الإنسانية، أو للعمل كأجيرة دون أن تكون مؤمنة.

إن المرأة الأرملة التي لا يترك لها زوجها شيئاً هي غير معنية بهذا الصندوق ، وتستمر معاناة فئة من فئات النساء في السعي لدى وزارة الأسرة و التضامن عليها تحصل على ما يسد رمقها أو ملجأً تأوي إليه في بيوت الرحمة.

نلاحظ من خلال عرض هذه الاستثناءات عدم تطبيق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 15 من قانون صندوق النفقة. وعليه فإن هذا الإجراء سيحرم ربما شريحة واسعة من الأطفال الذين سبق وأن صدر حكم قضائي بضرورة حصولهم على مبالغ النفقة، ولذا نتساءل أين هي الحماية المقررة للأطفال علماً أن القانون لا يسري بأثر رجعي.

غير أنه من وجهة نظري فسرمان أحكامه على حالات الطلاق السابقة لصدوره - والتي كانت السبب في صدور هذا القانون- لا يخرق قاعدة عدم الرجعية ودليلنا في ذلك أن حالة الطلاق لا تزال قائمة فعلاً وبالتالى لا يمكن استبعادها.

إن المادة المذكورة قد نصت حرفياً على عدم سريان أحكامه على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدور القانون وهذا منطقي لأن القانون لا يسري بأثر رجعي على المبالغ المستحقة قبل صدوره لأنه لم تكن وقت استحقاقها قوانين تنص على كفاءات لتغطيتها. غير أن المبالغ المستحقة بعد صدوره يحق المطالبة بها لأن تاريخ استحقاقها لاحق لصدور هذا القانون مما يدفعنا إلى القول بأن تأويل القانون بعدم سريانه على حالات الطلاق السابقة قد جانب الصواب.

رابعاً: قصر مدة الأيام المنصوص عليها لبت القاضي المختص في الطلب

لقد نصت المادة 5: بيت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ تلقيه الطلب.

يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة ثمان وأربعون ساعة من تاريخ صدوره.

ويفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال.

الخاتمة

اهتمت المنظومة التشريعية الجزائرية بحماية الأسرة من خلال المادة 72 من الدستور المعدل 2016، وكان قانون العقوبات قد لعب دورا مهما في الحماية الجنائية للأسرة، وذلك بمعاينة وردع كل من يعتدي عليها، وذلك من خلال تجريم كل الأفعال التي تمس بترابط الأسرة.

ويعد صندوق النفقة مشروعا اجتماعيا يهدف إلى تحقيق مجموعة من المرتكزات الأساسية، منها ضمان الاستقرار الاجتماعي عن طريق حل العراقيل المادية والاجتماعية التي تعترض الحياة الأسرية، ومن جملة هذه المشاكل مسألة نفقة المطلقة وأبنائها والتي استفحلت بشأنها القضايا المعروضة أمام القضاء مما جعل منها ظاهرة عويصة العلاج لم تنفع معها الحلول التشريعية التي جاء بها قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/05.

كما ندعو إلى ضرورة إعادة النظر في بعض مواد صندوق النفقة لتعديلها، منها مثلا : تعديل المادة السادسة حيث أن الغموض يكتنف المقصود بمحضر المعاينة الذي يجره المحضر القضائي في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر، أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، لأن الإجراء الصحيح في مثل هذه الحالات هو قيام المحضر بتكليف المدين بالنفقة -من جديد- بالوفاء بدينه خلال أجل خمسة عشر يوما بموجب محضر تكليف بالوفاء طبقا للقواعد العامة في تنفيذ السندات التنفيذية، فإذا فات الأجل دون أن يمثل المدين، حرر المحضر القضائي محضر عدم امتثال ويسلم الملف للدائن بالنفقة حتى يقدم طلبه للاستفادة من الصندوق أمام رئيس قسم شؤون الأسرة، ولا يوجد محضر معاينة في هذا المجال.

كما أقترح ضرورة بيان جزاء عدم احترام الأجل في المادة السابعة من هذا القانون التي تنص بأنه يتعين على المستفيد و/ أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على

حالتها الاجتماعية أو القانونية خلال 10 عشرة أيام من تاريخ حدوثه، لكن المشرع لم يبين جزاء عدم احترام هذا الأجل. ولا اعتقد أن المستفيد سيخبر القاضي بتغير حاله حتى يجرمه من الاستفادة من الصندوق، كما أن هذا القانون لم يشير إلى الأحكام الأجنبية هل يشملها بأحكامه أم لا؟ وما هي شروط تطبيق أحكام هذا القانون عليها.

- كما لا يملك أمين الخزينة الوسائل الرادعة والجزية التي تجعل المدين يرتدع ويمتثل طواعية أو قهراً، وأعتقد أن مصلحة الضرائب بيدها من الإجراءات والسلطات ما قد يمكنها أن تكون أفضل حالاً من أمين الخزينة لو أُسند لها أمر التحصيل، وإن كنت أرى أن أفضل رادع ودافع للمدين على الامتثال لمضمون السند.

- أترح بالنسبة للمادة العاشرة من صندوق النفقة، أن يسمح ضمن موارد هذا الصندوق، بالاستثمار في أمواله استثماراً فعالاً ومدروساً، حتى تنمي موارده وتزداد مداخيله ولا يتعرض إلى الإفلاس.

الهوامش

¹. تصريح وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح لوكالة الأنباء الجزائرية، الأربعاء، 10 ديسمبر 2014، على الساعة: 15:03.

². التصريح السابق وزير العدل حافظ الأختام.

³. تضمن الحسابات الخاصة للخزينة مختلف العمليات المالية المترتبة عن خروج أموال من الخزينة العامة أو دخولها إليها بصورة غير نهائية، فهي لا تعتبر إنفاقاً أو إيراداً بالمعنى الصحيح للكلمة، بل عبارة عن أموال تدخل الخزينة على أن تخرج منها فيما بعد، والعكس صحيح، وعليه فقد اقتضى المنطق العلمي بعدم تدوين هذه العمليات في الميزانية، على أن يفتح لها في قيود الخزينة حسابات مستقلة تعرف بالحسابات الخاصة للخزينة. ويصنف صندوق ضبط الموارد ضمن هذه الحسابات كإجراء من للمحاسبة، تتضمن تسبيقات مالية أو قروضا تمثل نفقات مؤقتة كونها تسدد بعد مرور فترة زمنية. وحسب المادة 11 الفقرة الأولى: يمكن أن يسير

حساب التخصيص الخاص رقم 142 - 302 على المكشوف، غير أنه يجب تسوية رصيده المدين في آخر كل سنة مالية كأقصى أجل بواسطة مخصص في الميزانية.⁴ تشير المادة 9 يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

⁵ ابن منظور، مُجَّد بن مكرم بن منظور جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر - بيروت، لبنان 357/10. مجد الدين أبو طاهر مُجَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م، ص 1195.

⁶ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سوريا، ط1، 1403 هـ/1982م، ص 358.

⁷ سورة البقرة: الآية رقم 233.

⁸ سورة الطلاق: الآية رقم 7.

⁹ البخاري مُجَّد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مُجَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ. وابن الملقن سراج الدين أبي حفص، تحقيق: دار الفلاح، ط1، 2008م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 44/26 - 45. أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (5364)، ومسلم في الأفضية، باب قضية هند برقم (1714).

¹⁰ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1417 هـ/1997م، 348/11.

¹¹ ابن المنذر أبو بكر مُجَّد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425 هـ/2004م، ص 388.

¹² عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1997م، 159/10 - 160.

¹³ سورة الإسراء: الآية 26 - 27.

- ¹⁴. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 1996 م، ص 225.
- ¹⁵. لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين هما:
- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.
- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين.
- ¹⁶. أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2010، 12م، الجزء الأول، ص 167.
- ¹⁷. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2017/2018، ص 177-179.
- ¹⁸. سورة مريم: الآية 8.
- ¹⁹. بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، طبعة 2013م، دار هومة الجزائر، ص 607.
- ²⁰. "عبارة حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجلس والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادراً عن جهة قضائية أجنبية وممهوراً بالصيغة التنفيذية وفقاً للأشكال والشروط المنصوص عليها بالمواد 320، 325 من قانون الإجراءات المدنية.
- ²¹. المادة 5 من قانون صندوق النفقة الفقرة الثالثة.
- ²². المادة 6 من قانون صندوق النفقة الفقرة 2.
- ²³. المادة السابعة 7 من صندوق النفقة الفقرة 2.

المصادر والمراجع

1. ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.
2. بلحاج العربي أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، طبعة 2013م، دار هومة الجزائر.
3. بلحاج العربي، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، عبد العزيز سعد، دار هومة، الجزائر، ط3، 1996م.

4. البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ .
5. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426 / 2005م.
6. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، سوريا، ط1403، 1هـ / 1982م .
7. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط، 1997م.
8. موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، 1417 هـ / 1997م.
9. أحسن بوصقبة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 12، 2010م. -

القوانين:

1. قانون المالية لسنة 2015 (المادة 124، و قانون رقم 01-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة.
2. المرسوم التنفيذي رقم 15-107 مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".
3. القرار الوزاري المشترك مؤرخ في أول رمضان عام 1436 الموافق 18 يونيو سنة 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.
4. قانون الأسرة الجزائري 84/11 المؤرخ في 09/07/1984م
5. قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02
6. قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008م
7. قانون رقم 06 - 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الجرائد والمواقع الإلكترونية

- تصريح وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح لوكاة الأنباء الجزائرية، الأربعاء 10 كانون 1/ديسمبر 2014
15:03

le 03-10-2019 : http://iqtissad.blogspot.com/2014/09/blog-post_6.html - 16:27